قرار تعقيبي مدني عدد 1420
مؤرخ في 05 أكتوبر 2006
صدر برئاسة السيد *****
المـادة : مرافعات مدنية وتجارية.
المراجع : الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
المفاتيح :حالات الطعن بالتعقيب، شرح الأحكام.
المبـدأ :

إن عدم التطابق بين تقرير الإختبار المتضمن لمشروع القسمة المقضي به من محكمة القرار المطعون فيه والمثال الهندسي المرافق له والمتضمن لتشخيص نتيجة الاختبار لا يمكن أن يندرج ضمن أية حالة من حالات الطعن بالتعقيب الواردة على سبيل الحصربالفصل 175 من م.م.م.ت.وأن الإشكالية المطروحة في موضوع الطعن هي من الإشكاليات التي يمكن تجاوزها عن طريق مطلب شرح أو مطلب إصلاح الغلطات المادية ولا يمكن أن يمثل طعنا قانونيا على أية وجه من الوحوه التي حددها القانون.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ ***** بتاريخ 11 فيفري 2006.

في حق :***** و***** و*****.

ضـد :***** و***** ينوبهما الأستاذ ***** و*****.

طعنا في الحكم المدني عـ19897ـدد الصادر بتاريخ 13 جويلية 2005 عن محكمة الإستئناف ب***** والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتماد مشروع المقاسمة المعد من الخبيرين السيدين ***** و***** المؤرخ في 3 جانفي 2005 والمثال المرافق له وإعفاء المستأنفين من الخطية على جميع الأطراف كل حسب نسبة إستحقاقية في المشترك.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات التعقيب المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 11 مارس 2006 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 07 مارس 2006 بواسطة عدل التنفيذ ب***** *****.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام به بواسطة عدل التنفيذ ب***** ***** بتاريخ 23 جانفي 2006.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة لهذه المحكمة بتاريخ 04 أفريل 2006 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على طلبات النيابة العمومية المحررة بتاريخ 12 ماي 2006 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية إلى محكمة الإستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإرجاع مال الخطية المؤمن لمن أمنه والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها أن المدعين في الأصل المعقبين الآن عرضوا لدى محكمة البداية بواسطة محاميهم انه استقر على ملك مورث المدعين عقاران فلاحيان وقد تولى أبناؤه في قائم حياته شراء بعض العقارات المجاورة له وبعد وفاة مورثهم استبد المطلوبون بالتصرف في كامل المخلف ناكرين على المدعيين استحقاقهم مدعين شرائهم للعقارات والمدعين لا يعارضون في فرز ما آل لطرفي الخصومة بموجب الشراء عن المخلف وبعد تشخيص محلي النزاع طلبوا إجراء بحث حيازي على العين صحبة خبير مختص في الفلاحة وتلقي بينة المدعيين المثبتة لتخلف جزء من كامل محل نزاع عن مورثهم تم القضاء باستحقاقهم لمناباتهم الشرعية في كل واحد من محلي النزاع وتغريم الضد لفائدتهم بخمسمائة دينار لقاء إشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وبعد أن تراكن طرفي النزاع إلى الصلح حوروا دعواهم وطلبوا تعيين خبير لإعداد مشروع قسمة بين أطراف للتداعي بعد إفراج ما يثبت انطباقه من شراءات على مجل النزاع.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت حكمها عـ14259ـدد بتاريخ 24 أفريل 2003 القاضي بإمضاء مشروع القسمة المعد من قبل الخبيرين ***** و***** المؤرخ في 26 فيفري 2003 وإلزام كل طرف بالتخلي عن المقسم الراجع لغيره وحمل المصاريف القانونية على الطرفين كل حسب نسبة إستحقاقه. فاستأنفه المدعين في الأصل لدى محكمة الحكم المطعون فيه التي أصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع بناء على أن طلب القسمة قد تأسس على وضعية إستحقاقية ثابتة وأن الدعوى شملت كافة المستحقين وكامل المشترك حازت جميع شروطها فتعقبه المستأنفون ناعين عليه :
تحريف الوقائـع :

بمقولة أنه خلافا لما ورد بالحكم المطعون فيه من كون الخبيران المنتدبان أعادا الإختبار في نطاق المأمورية الموكولة لهما وحصر المشترك وأنه مشروع قسمة في حدوده فان هذا القول لا

يستقيم إلا جزئيا ذلك أن التشخيص الوارد بتقرير الاختبار المؤرخ في 03 جانفي 2005 تضمن معطيات سليمة وصحيحة غير أن المثال المرفق له كان مخالفا لما تضمنه تقرير الإختبار وأفرز إمتياز بعض المتقاسمين لمشترياتهم وكان بذلك مخالفا للمأمورية ومحرفا للصلح الواقع بين أطراف النزاع.

وطلب نقض القرار المطعون فيه وإحالته على مصدره لإعادة النظر في القضية بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث تأسس طلب الطعن بالتعقيب على عدم التطابق بين تقرير الاختبار المتضمن لمشروع القسمة المقضي به من محكمة القرار المطعون فيه والمثال الهندسي المرافق له والمتضمن لتشخيص نتيجة الإختبار.

وحيث لا يمكن أن يندرج ذلك ضمن أية حالة من حالات الطعن بالتعقيب الواردة على سبيل الحصر بالفصل 175 من م.م.م.ت.

وحيث أن الإشكالية المطروحة في موضوع الطعن هي من الإشكاليات التي يمكن تجاوزها عن طريق مطلب شرح أو مطلب إصلاح الغلطات المادية ولا يمكن أن يمثل طعنا قانونيا على أية وجه من الوحدة القانونية التي حددها القانون.

وحيث خلى الطعن من السند القانوني الداعم له فكان طعنا موضوعيا لا تأثير له على مستندات الحكم المطعون فيه واتجه لذلك رفضه أصلا لعدم وجاهته واقعا وقانونا.

ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 05 أكتوبر 2006 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** بحضور المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه